

قانون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل

الباب الأول : السريان والأهداف

المادة 1:

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (التي تدعى فيما بعد بالوزارة) وتشكيلاتها الإدارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

المادة 2:

يهدف هذا القانون الى :

1. احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلم والتفاعل مع التجارب والخبرات الأنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولا الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع .

2. تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع .

3. تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الأنسجام والتكامل في مجالات العا والمعرفة وصولا الى تحقيق التقدم العلمي .

4. توسيع ونوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم.

المادة 3:

تكون مهمة مركز وزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق واقرار الخطط به وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والأشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وإدارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

المادة 4:

1- يتكون مركز الوزارة من:

أ. وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.

ب. ثلاثة وكلاء للوزارة وأربعة مستشارين.

ج. جهاز الاشراف والتقويم العلمي

د. دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

هـ. دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

و. الدائرة القانونية والإدارية.

ز. دائرة البحث والتطوير.

ح. دائرة الأعمار والمشاريع.

2- يتولى مركز الوزارة الاختصاصات التالية :

أ. الاختصاصات العلمية:

أولاً: إقرار خطط القبول للدراسات الأولية والعليا ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: إقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ثالثاً: تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات

العربية والأجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.

رابعاً: إقرار فتح كلية أو معهد والتوصية بفتح جامعة.

خامساً: إقرار المناهج الدراسية.

سادساً: وضع أسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والأجنبية وتحديد الألقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.

سابعاً: إقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والإيفادات وإعادة الخدمات لأعضاء الهيئة التدريسية.

ثامناً: عقد المؤتمرات التعليمية والتقويمية.

ب. الاختصاصات الإدارية والمالية:

أولاً: إقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستراتيجية لمركز الوزارة.

ثانياً: تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.

ثالثاً: تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

رابعاً: نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.

خامساً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والأنظمة وإصدار التعليمات.

سادساً: تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

المادة 5:

1- الوزير هو المسؤول الأول في الوزارة عن أعمالها وتوجيه سياساتها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

2- يخول الوزير الصلاحيات الآتية :-

- أ- منح الأجور والمخصصات والتعويضات والمكافئات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.
- ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على ستة أيام.
- ج- تخويل ما يراه من الصلاحيات إلى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

المادة 6 :

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد أعضائه بقرار منه لتقديم الرأي والمشورة في الأمور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصياً.

المادة 7 :

تتولى تشكيلات مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة إزاء كل منها وعلى النحو الآتي :-

- 1- جهاز الأشراف والتقويم العلمي:- يتولى مهمة التأكد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والأقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.
- 2- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- 3- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- 4- الدائرة القانونية والإدارية :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- 5- الدائرة المالية: - يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.
- 6- دائرة البحث والتطوير :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.
- 7- دائرة الأعمار والمشاريع : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ثانياً . تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقترحه الوزارة.

الباب الثاني : الجامعات

المادة 8:

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية :

أ. الجامعات

أولا . جامعة بغداد	حادي عشر . جامعة بابل	حادي وعشرون . جامعة الفلوجة
ثانيا . جامعة الموصل	ثاني عشر . جامعة ديالى	ثاني وعشرون . جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
ثالثا . جامعة البصرة	ثالث عشر . جامعة كربلاء	ثالث وعشرون . جامعة البصرة للنفط والغاز
رابعا . جامعة تلعفر	رابع عشر . جامعة ميسان	رابع وعشرون . جامعة القاسم الخضراء
خامسا . الجامعة المستنصرية	خامس عشر . جامعة ذي قار	خامس وعشرون . جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
سادسا . الجامعة التكنولوجية	سادس عشر . جامعة المثنى	سادس وعشرون . جامعة كركوك
سابعا . جامعة تكريت	سابع عشر . جامعة النهرين	سابع وعشرون . جامعة سامراء
ثامنا . جامعة القادسية	ثامن عشر . جامعة واسط	ثامن وعشرون . جامعة نينوى
تاسعا . جامعة الانبار	تاسع عشر . جامعة الحملاية	تاسع وعشرون . جامعة سومر
عاشرا . جامعة الكوفة	عشرون . الجامعة العراقية	الثلاثون - جامعة ديالى

ب . الهيئات :

اولا . هيئة التعليم التقني

ثانيا . الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

جـ . المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

2 . لمجلس الوزراء استحداث جامعة او هيئة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 9:

الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة .

1 - للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤونها كل من مجلس.

2- ا. ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي.

اولا. الاجور الدراسية.

ثانيا. اجور الدراسات المسائية.

ثالثا. الغيت بموجب المادة رقم 8 من قانون رقم 2 لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 40 لسنة 1988

رابعا. النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية.

خامسا. ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

سادسا. الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

سابعا. الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.

ثامنا. المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ب. يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالايرادات المذكورة في الفقرة 1 اعلاه وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

المادة 11:

الغيت هذه المادة بموجب المادة رقم 9 من قانون رقم 2 لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 40 لسنة 1988

المادة 12

1- تتألف الجامعة من كليات ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة اليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

2- أ- تتكون الجامعة من أقسام علمية يكون كل منها بمستوى (كلية) في الجامعات العراقية.

ب- يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد.

المادة 13

1. مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من :

أ. رئيس الجامعة

ب. مساعدي رئيس الجامعة

ج. العمداء

د . عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبهما رئيس واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

هـ . ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

و. ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .

2 . لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة 14:

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الأقل في كل شهر ولرئيس الجامعة أن يدعو إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة أو بناءً على طلب خطي من ثلث عدد أعضاءه ويتم نصاب المجلس بحضور غلبية أعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

مادة 15:

1- ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها أو أعادتها إلى مجلس الجامعة الذي أصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فإذا أصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعاً.

2- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته إلى الوزير والجامعات الأخرى لغرض الاطلاع عليها.

مادة 16:

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية :-

1- الاختصاصات العلمية :

أ- التوصية بخطط القبول للدراسات الأولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.

ب- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.

- ج- إقرار خطة التعريب للعلوم والتأليف والترجمة.
 - د- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
 - هـ- إقرار خطة لفتح الأقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
 - و- إقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.
 - ز- إقرار خطة لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية.
 - ح- منح مرتبة الأستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية.
 - ط- تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
 - ي- متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية.
 - ك- اقتراح المناهج الدراسية وأحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية.
 - ل- الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.
- 2- الاختصاصات الإدارية :-

- أ- اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى وتنفيذها بعد إقرارها من قبل الوزارة.
 - ب- التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
 - ج- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
 - د- التوصية بالايادات والإعارات والإجازات الدراسية خارج القطر.
 - هـ- إقرار وتنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والإدارية.
 - و- إقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.
 - ز- الموافقة على منح الإجازات الدراسية داخل القطر بعد إقرارها من الوزارة.
 - ر- إقرار وتنفيذ الملاك العلمي والإداري للكليات والمعاهد والمراكز.
- 3- الاختصاصات المالية :-

- أ- إقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ب- إقرار الحسابات الختامية.
- 1- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة.

المادة 17:

1. يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري .
2. يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ .
3. يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

المادة 18:

1. يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الاتية :
 - أ . رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة
 - ب . ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.
 - ج . اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.
 - د . توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية تخصيص 20% منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة 80% منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم 64 لسنة 1979.
2. لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعدته او لمن يراه مناسبا.

المادة 19:

1. مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتالف من :
 - أ . عميد الكلية رئيسا
 - ب . رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية اعضاء
 - ج . معاون العميد عضوا
 - د . ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها .
 - هـ . رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة .
 - و . مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء
2. لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية :

1. الاختصاصات العلمية

- أ. وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها وتنفيذها.
- ب. وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
- ج. وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث ا دمج او الغاء الاف فروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
- د. اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.
- هـ. اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشرك والمناقشة واطافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
- و. التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي يرد ذكرها في الفقرة هـ من هذه المادة.

2. الاختصاصات الادارية :

- أ. الموافقة على نقل وتنسيب الافراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات واد الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة.
- ب. الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية
- ج. اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجال الاقسام.
- د. اقتراح الاجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص
- هـ. اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
- و. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.
- ز. الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات
- ح. للمجلس تشكيل لجان تساعد على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
- ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية.
- ي. النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد.

ك . الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية.

ل . التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع.

م . ابداء التوصية بشأن الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة.

ن . اقتراح خطة لتاهيل الكوادر العلمية والادارية.

س . اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

3 . الاختصاصات المالية

ا . اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب . التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج . الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود 50% من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

د . المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار البيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1986.

هـ . الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

4 . للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عمد الكلية.

المادة 21:

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيها بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة 22:

يرأس كل كلية أو معهد عالٍ في الجامعة عميد يشترط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل يرأس كل كلية أو معهد عالٍ في الجامعة عميد يشترط فيه أن يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الاتية :

1 . الاختصاصات العلمية

ا . متابعة سير الدراسات الاولى والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.

ب. المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.

ج. الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

د. تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

2. الاختصاصات الادارية والمالية

ا. تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.

ب. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.

ج. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.

د. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.

هـ. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة

المادة 23

القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية:

1- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية، واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.

2- اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين.

3- إقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

4- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

5- تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.

6- الأشراف على سير التدريسات وأساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية منتسبي القسم الآخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الأشراف العلمي والعملية المستمر عليهم.

7- متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.

8- تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم.

المادة 24:

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :

- 1- الأساتذة.
- 2- الأساتذة المساعدين.
- 3- المدرسين.
- 4- المدرسين المساعدين.

المادة 25:

- 1 . يشترط في من يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزاً على شهادة الماجستير او ما يعادلها.
- 2 . اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.
- 3 . الغيت هذه الفقرة بموجب المادة رقم 12 من قانون رقم 2 لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 40 لسنة 1988

المادة 26 :

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الآتيين :

- 1- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة إن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
- 2- أن يكون مدرساً مساعداً في إحدى جامعات القطر أو المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيميين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة 27 :

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد ان يتوافر فيه أحد الشرطين المحددين في المادة 6 والعشرين من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة أربع سنوات في الأقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الأقل.

المادة 28 :

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه شروط المادة 26 : وان يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصيلة في الأقل.

المادة 29 :

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة :

- 1- إذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
- 2- إذا كان قد مارس اختصاصه مدداً مماثلة بعد حصوله على إحدى الشهادات المذكورتين في المادة 16 من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
- 3- إذا كان من أصحاب المواهب العلمية والفريدة الفذة.

المادة 30 :

يستثنى من أحكام المواد (27، 26، 25، 28) من هذا القانون أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (340) والمؤرخ في 1981/3/22 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 30 - مكررة

- 1 . الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري .
- 2 . يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة .
- 3 . تمنح الهيئة خريجها شهادة زميل وتعد أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ويمنح حاملها قدماً لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفع ، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها .
- 4 . تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير.

الباب الثالث : هيئة المعاهد الفنية

المادة 31 :

تتكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، ولها ولكلياتها ومعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ولها التوصية باستحداث أو الغاء أو دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون مقرها مدينة بغداد .

المادة 32 :

- 1 . يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الاخرى ممن

هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

2. يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

3. تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 33:

1. يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.

2. يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

3. يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العمداء ومن يراه مناسبا.

المادة 34:

يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيهما ويتالف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما تلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة 21 من هذا القانون .

المادة 35:

1. يراس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .

2. يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .

المادة 35:مكررة

1 - تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة.

2 - تتولى الهيئة ما ياتي :

١ - اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات وتوظيفها.

ب - المساهمة في وضع المعايير والمقاييس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.

ج - اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية.

د - منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.

هـ - تنفيذ وإدارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية باحدث الوسائل المتطورة.

و - المساهمة في وضع وتطوير المناهج لاقسام هندسة علوم الحاسبات والبرمجيات في الجامعات والمعاهد.

ز - تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية واجهزة وبرمجيات الحاسبات.

ح - متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأنها.

3 - تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :

١ - معهد المعلوماتية للدراسات العليا :

ويختص بالدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الدراسات العليا وعلى مستوى الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، بتركيز خاص على الموضوعات والمجالات المتطورة والمستقبلية.

ب - مركز تكنولوجيا المعلومات :

ويختص بالبحث والتطوير وتقديم المشورة في مجالات الحواسيب وشبكات الاتصالات وصناعة البرمجيات واقتراح المشاريع الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ذاتيا او بالتعاون مع المراكز والمؤسسات البحثية والصناعية في العراق.

ج - مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية :

ويختص بانشاء شبكة وطنية للمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتأمين ارتباط واسهام الجهات الوطنية المختلفة فيها، والعمل على ارتباطها بالشبكات العالمية والمساهمة في نشر المعرفة العلمية في مختلف جوانبها.

٤ - ١ - يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية عميد المعهد ومديري المراكز واربعاء مختصين بالحاسوب والمعلوماتية من الجهات ذات العلاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب - يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

ج - يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته على النحو المنصوص عليه في القانون.

5 - 1 - يشترط في من يعين رئيسا للهيئة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية.

ب - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العميد او مدير المركز او من يراه مناسبا.

6 - 1 - يتولى ادارة معهد المعلوماتية للدراسات العليا، مجلس المعهد ويتالف وفق المادة 19 من هذا القانون ويمارس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

ب - يتولى مجلس المركز ادارة المركز، ويتالف على النحو الآتي :

اولا - المدير العام للمركز - رئيسا.

ثانيا - مدراء الاقسام العلمية - اعضاء.

ثالثا - اربعة مختصين في الحاسوب والمعلوماتية يختارهم رئيس الهيئة - اعضاء.

7 - 1 - يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام ويشترط فيه، وفي مدير عام المركز، ان يكون كل منهما عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن استاذ مساعد.

ب - يتولى عميد المعهد ومدير عام المركز صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد او المركز.

8 - للوزير، استحداث مراكز ترتبط بهذه الهيئة، بناء على اقتراحها وموافقة هيئة الراي.

الباب الرابع : احكام عامة وختامية

المادة 36:

1 - يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تنسبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .

2 - يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة 37:

1 . تحدد بنظام الامور الاتية :

- أ. مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والإدارية.
ب. أقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها وأقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
ج. الأمور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.

2. تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأمور المتعلقة بإرشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعايتهم مادياً ومعنوياً وتنظيم فعاليتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العملية والتربوية الأخرى وتنظيم الإجازات الدراسية.

المادة 38:

1. لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور.

2. تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تار مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية.

المادة 39:

1- تنقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة للوزارة أو التي أعيد النظر في ارتباطها وتسمياتها التي ألحقت بجهات أخرى بموجب أحكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية إلى التشكيلات التي حلت محلها بموجب هذا القانون أو التي ستحل محلها بموجب القرارات التي سيصدرها الوزير.

2- يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق التزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات.

المادة 40:

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية أن تستعين في إجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرات وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وعلى هذا الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

المادة 41:

يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة أو أكثر أو مساعد رئيس الهيئة أو أكثر، ويرتبط برئيس الجامعة أو رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال . ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بمستوى مدير عام.

المادة 42:

يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيئة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات .

المادة 43:

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم (57) لسنة 1982 بجامعة بغداد.

المادة 44:

لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفع أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

المادة 45:

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمر كي لجميع المواد والعدد والأجهزة واجزائها و المواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الإيضاح والأفلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم أغراضها.

المادة 46:

يلغى قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1983 وقانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم (34) لسنة 1976 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين إحلال ما يحل بدلها.

المادة 47:

- 1- يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 2- للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 3- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة 48:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الأساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتأطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والأقسام العلمية بأطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم البعني للإدارة بإزالة الحلقات الإدارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات وأحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها إلى أداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقاً لأهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته. فقد شرع هذا القانون